مقدمة:

تعد النفايات بمختلف أنواعها واحدة من مسببات التلوث البيئي البارزة على مستوى العالم، حيث أن إتباع الأساليب الخاطئة في كيفية التخلص منها يساهم بشكل ملموس في تلويث عناصر البيئة المختلفة من تربة وماء وهواء كما تعمل على تسوية المنظر الجمالي للمحيط الذي يعيش فيه الأفراد ويؤثر على الصحة والسلامة العامة وذلك من خلال التسبب بانتشار الأمراض والأوبئة.

ففي الآونة الأخيرة ومع الازدياد السكاني الكبير وما تبعه من ممارسات وأنشطة بشرية مختلفة ازدادت كمية المخلفات الناجمة عن تلك الأنشطة البشرية والصناعية وصاحب ذلك سوء التعامل معها مما جعل منها من أهم أسباب التلوث البيئي الذي يعاني منه معظم الدول في العالم لذا كان لا بد من ضرورة البحث عن أفضل الطرق للتخلص الآمن بيئيا.

فالنفايات هي عبارة عن منجم من المواد القابلة للتثمين ذات مردودية عالية على الصعيدين البيئي والاجتماعي إذ استغلت بطريقة عقلانية وبالتالي يمكن تحقيق تنمية مستدامة توفر للأجيال القادمة حقهم في الحصول على الموارد الطبيعية وكذلك العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

تعتبر مسألة تسيير النفايات مشكلة عالمية، حيث لا يقتصر وجودها على منطقة دون الأخرى في العالم حيث تؤثر القرارات والسياسات التي يتخذها السلطات المعنية والمتعلقة بتصريف ومعالجة هذه النفايات على درجة تلوث البيئة كما يقول العالم البيئي روبرت موريسون: "الإنسان هو أنجح الكائنات الحية في إعمار الأرض واستيطانها ولكنه أيضا أكثر الكائنات إفسادا وتلويثا لها."

كما ان للنفايات مخاطر وآثار سلبية عديدة على البيئة والصحة البشرية في غياب تسيير يراعي السلامة البيئية ومتطلبات الإدارة المتكاملة في كل أبعادها وبين الآثار السلبية والضارة الناجمة عن غياب تسيير عقلاني للنفايات العديد من الأمراض التي أسبابها المباشرة والغير المباشرة النفايات وتلويث المحيط (ماء، تربة، هواء).

الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات

مفهوم التسيير

هو الطريقة أو الأسلوب الذي يتم من خلاله تنسيق وتوجيه الموارد الإنسانية والمادية لتحقيق الأهداف، وهو مجموع العمليات المنسقة والمتكاملة والتي تشمل أساسا التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة.

مفهوم تسيير النفايات وإعادة تدويرها:

عرفت بأنها: "العملية التي تشير الى إعادة تصنيع النفايات، أو بقايا المواد المستعملة مثل القناني الفارغة، وأكياس البلاستيك، والأجهزة التالفة وغيرها، ونقلها إلى اماكن إنتاجها أو بيعها وهذا ما يعرف بنقطة البيع عوضا من رميها، وذلك مقابل الحصول على مبالغ مالية وتقليل مشاكل البيئة والاستفادة من المواد الخام، وتحويلها الى منتجات جديدة."

كما يمكن تعريفها أنه "إعادة كل أو جزء من المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الاقتصادية سواء الإنتاجية أو الاستهلاكية لتخدم مرة أخرى في العمليات الإنتاجية حيث تتيح عملية التدوير إمكانية كبيرة في الحد من الضغوط الناتجة عن ندرة الموارد سواء عند التصنيع أو التخلص من المنتجات

حيث يمكن تعريف تسيير أو إدارة النفايات هم مجمل العمليات التقنية والإجراءات الإدارية المستسلمة التي تهدف الى الوقاية لتقليص ومعالجة النفايات قصد التخلص منها، لما في ذلك من تجميع النفايات، نقلها فرزها، عمليات التدوير والتخزين والتخلص النهائي منها.

تعريف المشرع الجزائري لتسيير النفايات:

عرفت المادة 03 من القانون 19ـ01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها: "كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات" حيث نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري فقد عرف تسيير النفايات من خلال العمليات والمراحل التي يتضمنها.

نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه لتسيير النفاية فقد ربطها من خلال العمليات والمراحل التي يتضمنها.

أما **المقصود بسلسلة عمليات تسيير النفايات:** هو دراسة العمليات التسييرية للنفايات وفق المراحل التقنية المتعاقبة المعروفة ألا وهي مرحلة الجمع والنقل والمعالجة التثمين والفرز الدفن التقني...إلخ.

وينتج عن تسيير النفايات تكاليف باهضة لكنها مبررة، إذ أن هذه الخدمة العامة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق الفاعلية الاقتصادية والبيئة مع الحفاظ على الصحة والمواطن.

المقصود **بالمعالجة النهائية للنفايات** وضع هذه الأخيرة في المفارغ العمومية لإزالتها بواسطة الدفن قد يطلق مصطلح المفرغة المراقبة تبعا لطريقة المعالجة المتعبة وللقدرات استيعابه للمنشآت.

ونحتاج هذه الأخيرة الى متابعة قبلية وآنية (أثناء الاستغلال) وأيضا متابعه لمرحلة ما بعد الاستغلال.

إن **عملية تسيير النفايات:** تشمل مجموعة من المراحل بدءا من محاولة التخلص من النفايات في المصدر الى جمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية للسكان والحفاظ على البيئة مع توفير الاعتمادات المالية لهذه العملية .

التعريف بالنفايات بشكل عام:

يوجد تعاريف مختلفة للنفايات، فقد تلتقي في بعض الجوانب لكنها تختلف في الكثير منها، على أساس ما يعتبر نفاية لدى البعض، قد يكون لدى البعض الآخر قابل للاستهلاك أو الاستخدام.

فالنفايات يقصد بها أنه مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال فهي متروكة ومهملة.

تعريف أول: "النفايات بصفة عامة تشمل كل المخلفات والمواد التي تتخلف من نشاط الانسان والتي لم يعد محتاجا إليها، وإنما يحتاج بدلا من ذلك الى التخلص منها، وهي تعبر في هذه الحالة من ملوثات البيئة، إلا إذا أمكن التخلص منها بطريقة لا تترك آثارا ضارة."

تعريف ثاني: "كل بقايا ناتجة عن عمليات الانتاج، التحويل أو الاستعمال كل مادة، لوازم، منتوج أو بصفة عامة أي مقتنيات متخلى عنها أو تلك التي ينوي صاحبها التخلي عنها"

تعريف ثالث: "كافة المواد التي لا تحتاج اليها أصحابها ويرغبون في التخلص منها، بما في ذلك النفايات القابلة للاسترجاع."

تعريف رابع: "مواد تلقيها الكائنات الحية في النظام البيئي الطبيعي ويتعامل معها هذا النظام على أساس أنها تهديد أو مصدر يستخدم بكفاءة عالية ضمن دورة تشكيل المواد الطبيعية."

وتعرف عادة النفايات على أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المنقولة التي يتخلص منها جائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بهدف عدم الإضرار بصحة الإنسان والبيئة بصفة عامة.

تعريف المشرع الجزائري للنقابة:

وفقا للمادة 3 من القانون 01ـ19 المؤرخ في 2001/12/12 على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل يقوم المالك أو الحائز بالتخلص أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته."

فالنفايات في بواقي ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجمها وتركيبها، أي كل ما تبقى من مستلزمات عملية الانتاج أو التحويل كالمواد أو الأجزاء والقطع الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما، ومهما كان شكلها.

كل **مادة** أو منتوج غير تام أو معيب أو فقد ضرورة وأهمية استعماله لعدم صلاحيته أو لم لمواصفاته أو لتركيبته أو لتأكل أجزائه أو لقادمه.

مختلف الفضلات الناتجة من الاستعمال المباشر كالفضلات المنزلية وفضلات للطرق والمحلات والأسواق العمومية وفضلات الحيوانات والمزارع والأشجار، فضلات المسالخ والمستشفيات.

كل المنقولات المهملة أو المتروكة للإهمال عمدا من قبل صاحبها.

نستنتج من تعريف المشرع الجزائري أنه قد حدد مصادر النفايات (عمليات الانتاج التحويل والاستعمال) على سبيل المثال دون الحصر وذلك بقوله: "وبصفة ما يقول المالك، أو الحائر بالتخلص منه، فهو يدخل ضمن مفهوم النفاية، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أورده في القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة إلا أنه أضاف في هذا الأخير **عنصر الإهمال**، حتى يعتبر الشيء من البقايا والمخلفات التي يستوجب التخلص منها، في حين لم يذكرها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مما يستنتج منه أنه المشرع قد خص تسيير النفايات بأحكام خاصة وبقانون منفرد وهو قانون تسيير النفايات.

وهذا التعريف يمتاز عمومية الطرح وبعدم التحديد الدقيق والواضح لمعنى النفايات فلا يمكن أن تكون نفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال ولا يمكن أن يكون المصير الوحيد الذي هو التخلص منها عندما نص في المادة "وبصفة أعم كل مادة... بمعنى كل مادة أو منتوج أو منقول لا يشكل نفاية إلا إذا أراد مالكه أو حائزه التخلص.

آخذا بالمعيار الموضوعي بأنها "... كل ما تخلفه عملية انتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج، أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه."

ويعتمد هذا المعيار على تسجيل النفاية ضمن لائحة معينة حسب خصائصها ودرجة خطورتها.

كما نستنتج أن قانون 19/01 وق 03-83 عند تعريف النفاية فقانون 19/01 قد **أثرى ووسع** معنى النفاية لتتماشى مع السياسة البيئية مضيفا عبارة **الإلزام** "...أو **يلزم** بالتخلص منه أو بإزالته."

وبذلك يكون المشرع قد اعتمد في تعريفه للنفايات على المعيار المادي الموضوعي والمعيار القانوني أو الذاتي هذا الأخير الذي تعتقد أنه المعيار الراجح في تحديد ماهية النفايات والذي أخذت به كل الاتفاقيات الدولية النافذة مثل اتفاقية بازل لعام 1989 وبرتوكول بازل 1999 واتفاقية باماكو 1991 وبرتوكول أزمير 1996 وبروتوكول طهران 1989.

"وعلى ضوء كل التعاريف للنفايات يمكن تعريفها النفاية هي كل ما تخلى عنه مالكه وأصبح ذو قيمة اقتصادية سالبة أو صفرية في زمن ومكان معين."